



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشترك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قصور

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 276 مؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. 3
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 277 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 3
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 278 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة. 6

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تنظيم مسابقة وطنية خامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجرائها. 8
- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر. 10

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999، يحدد كميّات إعداد وتجميع حسابات المجمع. 11

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بمواصفات فول الكاكاو ومنتجات الكاكاو. 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية. 20

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف الآثار والمعالم التاريخية. 24

إعلانات وإعلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1998. 27

مراسيم تنظيمية

(6.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الباب رقم 46 - 03 "تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 277 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6 - 7 و125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 276 مؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6 - 7 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستّة ملايين وخمسمائة ألف دينار

168.000.000 (دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وثمانية وستّون مليون دينار (168.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 05 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة وثمانية وستّون مليون دينار

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
128.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية.....	31 - 11
128.000.000	مجموع القسم الأوّل .	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
168.000.000	مجموع العنوان الثالث	
168.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
168.000.000	مجموع الفرع الأول	
168.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
98.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
98.000.000	مجموع القسم الأول .	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	30.000.000
	مجموع القسم الثالث	30.000.000
11 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	168.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	168.000.000
	مجموع الفرع الأول	168.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	168.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 27 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

مرسوم رئاسي رقم 99 - 278 مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6 - 77 و

125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في

13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والعائلة، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والعائلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التضامن الوطني والعائلة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	2.000.000
81 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	700.000
	مجموع القسم الرابع	2.700.000
	مجموع العنوان الثالث	2.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.700.000
	مجموع الفرع الأول	2.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.700.000

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : تجرى المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأقل،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادة 3 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا تزيد مدته عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهادة المطلوبة.
- ست (6) صور شمسية.
- ظرفان بريديان بعنوان المترشح.

المادة 4 : تودع أو ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، إلى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، المديرية الفرعية للأعوان القضائيين. وتقبل التسجيلات بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار، ويكون لختم البريد قوة الحجية.

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر العاصمة.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تنظيم مسابقة وطنية خامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجرائها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقرراتها،

- وبعد الاطلاع على اقتراح الغرفة الوطنية للمحضرين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة وطنية خامسة للالتحاق بمهنة المحضر.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

تشمل اختبارا نظرياً واختباراً تطبيقياً في المواد الواردة في برنامج المسابقة الملحق بهذا القرار،

تكون مدة كل اختبار ثلاث (3) ساعات، ومعاملها ثلاثة (3).

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في محادثة مع لجنة المسابقة لمدة خمس عشرة (15) دقيقة حول إحدى مواد برنامج المسابقة، ومعامله اثنان (2).

كل علامة تقل عن خمس (5) نقاط في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر عن طريق الصحافة الوطنية.

المادة 8 : تتكون لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بقرار من وزير العدل من :

- مدير الشؤون المدنية أو ممثله، رئيساً،

- رئيس مجلس قضائي، عضواً،

- نائب عام، عضواً،

- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، عضواً،

- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين، أعضاء.

المادة 9 : يمكن المترشحين الناجحين نهائياً أن يختاروا من قائمة المكاتب المعروضة عليهم مناصبهم حسب مراتبهم في ترتيب الاستحقاق.

كل مترشح لا يختار منصبا خلال الثلاثين (30) يوما بعد تاريخ الإعلان عن النتائج، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة نهائياً وفقاً لأحكام المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 .

مكاشة الغوتي

الملحق

برنامج المسابقة الخامسة
للالتحاق بمهنة المحضر

القانون المدني :

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،

- الحقوق العينية الأصلية،

- المسؤولية المدنية،

- حقوق الامتياز،

- الحراسة القضائية،

- الشركات المدنية.

قانون الأسرة :

- الزواج،

- الطلاق وأثاره.

الإجراءات المدنية :

- التنظيم القضائي،

- طرق الطعن العادية وغير العادية،

- التكليف بالحضور والتبليغات،

- طرق التنفيذ بصفة عامة،

- الحجز والبيع بالمزاد العلني،

قانون العقوبات :

- الجريمة (العناصر المكونة لها)،

- العصيان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر وإجرائها، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين أعضاء لتشكيل لجنة المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر، الأعضاء المذكرون أدناه :

بصفته رئيسا :

- مدير الشؤون المدنية أو ممثله،

وبصفته أعضاء :

- رئيس مجلس قضاء البويرة،

- النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو،

- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين،

- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط،

- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالغرب،

- رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين بالشرق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

مكاششة الغوتي

- كسر الاختتام،

- التزوير واستعمال المزور،

- خيانة الأمانة،

- النصب،

- السرّ المهني،

- شيك بدون رصيد،

- الإهمال العائلي،

- تحويل الأشياء المحجوزة.

القانون التجاري :

- السجل التجاري،

- المحل التجاري،

- الإيجارات التجارية،

- السندات التجارية،

- الشركات التجارية،

- الإفلاس والتسوية القضائية،

- صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي،

- قانون التسجيل والطابع،

- الإجراءات الجزائية.



قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المحضر.

إن وزير العدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999، يحدد كـيفـيـات إـعـداد وتـجـمـيع حـسـابـات المـجـمـع.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يُعـدّل ويـتـمّ الأـمـر رـقـم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لا سيما المادة 732 مكرّر 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للمحاسبة رقم 05 - 99 المجتمع في جمعية علانية بتاريخ 21 يونيو سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كـيفـيـات إـعـداد وتـجـمـيع حـسـابـات المـجـمـع.

المادة 2 : يتم إعداد عملية تجميع حسابات المجمع حسب الكيفيات المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 9 أكتوبر سنة 1999.

عبد الكريم حرشاي

الملحق

كـيفـيـات إـعـداد وتـجـمـيع حـسـابـات المـجـمـع
أولاً - تعريف التجميع :

المادة الأولى : إن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركات المعنية التي هي تحت رقابتها تشكل الحسابات المجمعة للمجمع.

المادة 2 : يتم تجميع حسابات المجمع حسب نسبة التبعية، بإدماج إجمالي أو إدماج نسبي أو بطريقة التكافؤ طبقا للكيفيات الآتية :

- تعتمد طريقة الإدماج الإجمالي على الإحلال الكلي لحسابات سندات المساهمة للشركة القابضة محل حسابات الميزانية ولنتائج الشركات المجمعة المعنية لإعداد ميزانية واحدة وجدول واحد لحسابات نتائج للمجمع.

تسجل الفوائد المرتبطة بالمساهمات خارج المجمع في الشركات المراقبة ضمن خصوم الميزانية المجمعة.

- تقصى كل من الحقوق والديون والتكاليف والمنتجات والأرباح على المخزونات داخل المجمع وأرباح الأسهم المتحصل عليها من الشركات الفرعية لفائدة الشركة القابضة المعنية، من الحسابات المجمعة للمجمع إلا إذا كانت مبالغها غير معتبرة.

- تعتمد طريقة الإدماج النسبي وفقاً لنسبة المساهمة المحصل عليها على إحلال حسابات سندات المساهمة للشركة القابضة محل حسابات الميزانية والنتائج للشركات المجمعة وإعداد ميزانية واحدة وجدول واحد لحسابات نتائج المجمع.

- تعتمد طريقة التكافؤ على إحلال القيمة المحاسبية لسندات المساهمة للشركة القابضة محل حصتها في الأموال الخاصة بما فيها نتيجة السنة المالية للشركات التي وضعت محل التكافؤ.

ثانيا - مجال التطبيق :

المادة 3 : تجمّع حسابات الشركات التي هي تحت رقابة الشركة القابضة دون سواها حسب مفهوم المادة 731 من الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، والمذكور أعلاه بطريقة الإدماج الإجمالي.

إن حسابات الشركات التي تراقب بعدد محدد من الشركاء أو المساهمين حيث تنجم القرارات عن اتفاق مشترك، تجمع حسب طريقة الإدماج النسبي.

توضع حسابات الشركات محل التكافؤ في حالة ما إذا كان للشركة المجمعة تأثير بارز وهذا بحيازة مباشرة أو غير مباشرة لقسط يعادل على الأقل خمس ($\frac{1}{5}$) حقوق التصويت.

تجمع المساهمات التي يكون غرضها مالياً محضاً حسب طريقة التكافؤ.

المادة 4 : مع مراعاة كل المبررات التي يمكن تقديمها في ملحق المعلومات المذكور في المادة 11 أدناه، يمكن أن تقصى من التجميع كل من الشركات والمساهمات عندما :

- توظف حصّة رأس المال المحازة لغرض مالي محض، أو للتنازل عنها مستقبلاً.

- تكون المعلومات الضرورية لإعداد الحسابات المجمعة غير متوفرة أو يقتضي الحصول عليها مصاريف باهظة أو في آجال لا تتوافق مع تاريخ الإقفال.

- يكون إجمالي الأصول أقل من 5٪ من الأصول المجمعة.

ثالثا - الكيفيات التقنية للتجميع :

المادة 5 : يتم إعداد الحسابات المجمعة حسب المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسيير المطبقة على الحسابات السنوية الفردية.

يضمن المخطط المحاسبي للمجمع تجانس قواعد التقييم الاختيارية.

المادة 6 : إن الفرق المسجل عند دخول الشركة في محيط التجميع الناتج عن تكلفة تحصيل السندات وحصّة الشركة القابضة في رؤوس الأموال الخاصة للشركة أو في المساهمة بما فيها نتيجة النشاط في هذا التاريخ، يشكل الفرق الأول للتجميع.

في حالة ما إذا لم يوزّع هذا الفرق على مختلف عناصر الثروة، فإنه يسجل ضمن رؤوس الأموال الخاصة.

المادة 7 : ينقسم فرق التجميع الأول المعروف في المادة 6 أعلاه، إلى فرق التقييم وفرق التحصيل.

يخص فرق التقييم العناصر المعروفة التي أعيد تقييمها حسب القيمة المحتفظ بها لتحديد القيمة الإجمالية للشركة المجمعة.

ويخص فرق التحصيل الرصيد غير المخصّص.

يسجل فرق التحصيل في أصول الميزانية إذا كان إيجابياً، ويمثل المكافأة المسددة للحصول على السندات.

وفي حالة ما إذا كان سلباً يسجل في خصوم الميزانية، ويمثل مؤونة الأخطار.

ينقل الرصيد غير المخصّص إلى النتيجة وفقاً لمخطط الاهتلاك أو استرجاع المؤونة.

المادة 8 : تتضمن حسابات أموال الشركة وعلاوة المساهمة التي تظهر على مستوى خصوم الميزانية المجمعة، أموال الشركة القابضة وعلاوات المساهمة فيها دون سواها.

تتضمن حسابات الاحتياط المجمعة :

- النتائج غير الموزعة للشركة القابضة،

- حصة الشركة القابضة في النتائج غير الموزعة للشركات المجمعة منذ تاريخ تحصيلها أو إنشائها أو تجميعها الأول.

المادة 9 : يسجل الفرق الناتج بين الضريبة على أرباح الشركات الواجبة الأداء فعلاً للمجمّع والشركات المجمعة والضريبة على أرباح الشركات المحدد بدءاً من النتيجة المجمعة بعد إعادة فحصها في حساب يُدعى : فرق الضريبة على أرباح الشركات على النتيجة المعاد فحصها.

المادة 10 : تشمل الوضعيات المحاسبية المجمعة، الميزانية وجدول حسابات النتائج وملحق المعلومات المحدد في المادة 11 أدناه.

ويمكن استكمالها بجدول التمويل.

تاريخ إقفال الوضعيات المذكورة أعلاه وكذا شكلها ومضمونها متوافق مع الوضعيات السنوية الفردية، وتوضّح زيادة على ذلك الحسابات الخاصة للتجميع.

تضاف خانة على مستوى الميزانية وجدول حسابات النتائج، يظهر من خلالها المبلغ الصافي للنشاط السابق (ن - 1).

المادة 11 : يضاف إلى الوضعية المحاسبية المجمعة ملحق المعلومات الذي يحتوي على كلّ المعلومات المعبرة، والتي يمكن من خلالها تقدير الثروة والوضعية المالية ونتائج المجمّع.

يشير هذا الملحق أيضاً إلى :

- المبادئ المحاسبية وطرق التجميع الملتمزم بها،

- طرق التقييم المطبقة على المناصب الرئيسية للميزانية وحسابات النتائج،

- طرق التحويل الملتمزم بها للقيام بتجميع الشركات الأجنبية،

- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة المجمعة،

- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التي وضعت محلّ التكافؤ،

- الاسم والمقرّ ونسبة رأس المال المحازة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التي أقيمت من التجميع والأسباب التي تبرّر هذا الإقصاء،

- توزيع رقم الأعمال المجمّع حسب قطاع النشاط والمنطقة الجغرافية،

- توزيع الحقوق والديون حسب استحقاقيتها القصيرة والمتوسطة أو الطويلة المدى،

- تعداد المجمّع.

المادة 12 : تسجل السندات التي تحوزها الشركات المجمعة في رأس مال الشركة القابضة كما يأتي :

- تسجل سندات المساهمة بصفة منفصلة مع تخفيض رؤوس الأموال الخاصة المجمعة،

- يحتفظ بسندات التوظيف في الأصول المجمعة.

المادة 13 : يخضع تجميع حسابات المجمّع للإجراءات المحاسبية السارية.

المادة 14 : تحدّد الاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات، عند الحاجة، كلّ ما يتعلق بالمصادقة وطبيعة مراقبة حسابات المجمّع ومداها.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بمواصفات فول الكاكاو ومنتجات الكاكاو.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات فول الكاكاو ومنتجات الكاكاو، الموجهة للتحويل الصناعي فقط وكذا شروط وكيفيات عرضها.

المادة 2 : يقصد بفول الكاكاو في مفهوم هذا القرار، حبوب الكاكاو (*theobroma cacao lineaus*) المتخمرة والمجففة.

يجب أن يكون فول الكاكاو متكوناً من فصيلة نباتية واحدة.

المادة 3 : يمكن أن تلحق بفول الكاكاو العيوب التالية :

- فول متعفن : فول الكاكاو الذي يحمل أجزاءه الداخلية آثار تعفن مرئية بالعين المجردة،

- فول مهاجم بالحشرات : فول الكاكاو الذي يحتوي أجزأه الداخلية على حشرات في أي مرحلة كانت من النمو أو التي هاجمتها الحشرات وخلفت أضراراً مرئية بالعين المجردة،

- فول مسطح : فول الكاكاو تكون فلقته ضامرتين إلى درجة لا يمكن فيها الحصول على سطح الفلقة بالقطع،

- فول مائل إلى الزرقة : فول الكاكاو الذي يكون لونه مائلاً إلى الزرقة في نصفه أو أكثر من السطح المعروف،

- فول منتش : فول الكاكاو الذي انشقت قشرته أو انقسمت بنمو الرشيم،

- فول مكسّر : فول الكاكاو الذي تنقصه شظية، يكون الجزء الناقص أقل من نصف الفولة،

- الكسور : شظايا فول الكاكاو التي تساوي نصف الفولة أو أقل،

- شظايا القشور : جزء القشرة المفرغة من اللب،

- فول بنفسجي : فول الكاكاو الذي يكون لون النصف أو أكثر، من السطح الداخلي لفلقته، بنفسجياً.

المادة 4 : يكون تصنيف "فول الكاكاو" المعيب كما هو مبين في المادة 3 أعلاه، تبعاً لدرجة الخطورة التنازلية على النحو التالي :

- فول متعفن،

- فول مائل إلى الزرقة،

- فول مهاجم بالحشرات، فول منتش وفول مسطح.

عندما تلحق بفول الكاكاو عدة عيوب من تلك المذكورة أعلاه، يصنف في الرتبة الأقل أهمية.

يكون التصنيف النوعي لفول الكاكاو حسب ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق لهذا القرار.

المادة 5 : يجب أن يخضع "فول الكاكاو" المعالج، أي المنظف والمحمص والمقشر والمنزوع النتش للمواصفات المبينة في الملحق رقم 2 المرفق لهذا القرار.

المادة 6 : تطلق تسمية "منتجات الكاكاو" على المواد المتحصّل عليها أساساً من فول الكاكاو.

تشمل هذه المنتجات المواد التالية :

- حبوب الكاكاو : هو المنتج المتحصّل عليه ابتداءً من فول الكاكاو الذي نظّف بأكمله وأزيلت قشوره إلى أقصى ما تسمح به التقنية،

- عجينة الكاكاو : هو المنتج المتحصّل عليه بالتفتيت الميكانيكي لحبوب الكاكاو دون نزع أو إضافة لواحد أو للعديد من مكوناته،

- كسب الكاكاو (من الضغط) : هو المنتج المتحصّل عليه بالإزالة الجزئية للدهن من حبوب الكاكاو أو من عجينة الكاكاو بطريقة ميكانيكية،

- كسب الكاكاو من الفتل (كسب إيكسبيلر) : هو المنتج المتحصّل عليه بواسطة الضغط المتواصل لفول الكاكاو و/أو حبوب الكاكاو، عجينة الكاكاو، كسب الكاكاو وبرغل الكاكاو أو لكل تشكيلة من هذه المواد،

- مسحوق الكاكاو : هو كسب الكاكاو مثل ما هو معرفّ أعلاه والمحوّل إلى مسحوق بطريقة ميكانيكية،

- زبدة الكاكاو : هي المادة الدسمة المتحصّل عليها ابتداءً من واحد أو العديد من المنتجات التالية :

فول الكاكاو. حبوب الكاكاو، عجينة الكاكاو، كسب الكاكاو، مسحوق الكاكاو،

- برغل الكاكاو : هو جزء فول الكاكاو المتكوّن من خليط من الحبوب، قشرات وأنتاش متناهية النقيّة.

المادة 7 : يجب أن تخضع حبوب الكاكاو وزبدة الكاكاو للمواصفات المتعلقة بالتركيبية والجودة كما هي مبينة في الجدولين رقم 1 و 2 من الملحق رقم 3 لهذا القرار.

المادة 8 : يجب أن تخضع المضافات الغذائية المرخص بها وكذا الملوثات إلى التراخيص القصوى كما هو محدد في الجدولين رقم 1 و 2 من الملحق رقم 4 لهذا القرار.

المادة 9 : إنّ المواصفات الميكروبيولوجية لمسحوق الكاكاو وزبدة الكاكاو محدّدة في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار.

المادة 10 : يجب أن تخضع التغليفات المستعملة لتوضيب منتوجات الكاكاو لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : إضافة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمّن وسم المنتوجات المعنية بهذا القرار البيانات التالية :

* البلد الأصلي،

* سنة الجني والصف، عندما يتعلّق الأمر بفول الكاكاو.

المادة 12 : يتمثّل أخذ عينات فول الكاكاو في إجراء خمسة مقتطعات أساسية تتكوّن كلّ واحدة من ثلاثمائة فولة لكلّ طن أو جزء من الطن على مختلف مستويات الحصّة (العلوي، الأوسط، الأسفل) والتي تشكّل العينة الإجمالية.

بعد خلط وخفض هذه العينة، تشكّل ثلاث عينات طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999.

وزير الفلاحة والصيد وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
البحري

بن علي بلحواجب عبد المجيد مناصرة

وزير الصحة والسكان وزير التجارة
يحيى قيدوم بختي بلعاب

الملحق رقم 1

التصنيف النوعي لفول الكاكاو

النسبة المئوية لفول الكاكاو			الصف
متعفنة	مائلة للزرقة	فول مهاجم من طرف : الحشرات، فول منتش، فول مسطح	
3	3	3	1
4	8	6	2

الملحق رقم 2

مواصفات فول الكاكاو المعالج

المواصفات	الكمية (بالنسبة المئوية %)
مادة دسمة (زبدة الكاكاو)	56
رماد	2,8
قلوانيات :	
- تبوبرومين	1,4
- كافيين	0,2
رطوبة	7,5 كحد أقصى
متعددة الفينول	6,5
بروتينات خامة	12
سكريات	1,2
نشاء	6,3
بنتوزان	1,6
سليولوز	9,5
حمض الكربوكسيليك	1,7
متنوع	0,8

الملحق رقم 3

مواصفات التركيب والجودة لحبوب الكاكاو وزبدة الكاكاو

الجدول رقم 1 : حبوب الكاكاو

قشور ونتش الكاكاو	5٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادة الجافة منزوعة الدسم
الرماد الإجمالي	10٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادة الجافة منزوعة الدسم أو 14٪ ك/ك كحد أقصى إذا كانت هناك معالجة بعوامل مقلوبة مسموح بها
رماد غير منحل في حمض كلور الماء	0,3٪ ك/ك كحد أقصى محسوبة في المادة الجافة منزوعة الدسم

الملحق رقم 3 (تابع)

الجدول رقم 2 : زبدة الكاكاو

الخصائص	الحدود
مؤشر الانكسار	1,456 - 1,459
خصائص الانصهار	30 - 35م
الأحماض الدهنية الحرة معبر عنها بـ % ك/ك من الحمض الدهني	0,5 - 1,75
مؤشر التّصبين معبر عنه بـ مغ KOH	188 - 198
غير قابلة للتّصبين (إيتيرالبتروول) معبر عنه بـ % ك/ك	0,35 كحد أقصى (بالتّسبة لزبدة الكاكاو من الضغط) 0,5 كحد أقصى لكل الأصناف الأخرى

الملحق رقم 4

قائمة المضافات الغذائية المرخصة والملوثات المسموح بها

الجدول رقم 1 : قائمة المضافات الغذائية المرخصة

الموادّ المضافة	التركيز الأقصى	المنتوج
1 - المقلونات كربونات الأمونيوم هيدروكسيد الأمونيوم بيكربونات الأمونيوم كربونات الكالسيوم كربونات المغنزيوم هيدروكسيد المغنزيوم كربونات البوتاسيوم هيدروكسيد البوتاسيوم بيكاربونات البوتاسيوم كربونات الصوديوم هيدروكسيد الصوديوم بيكاربونات الصوديوم	50 غ/كغ لوحدها أو في تشكيلة معبّر عنها بـ K_2CO_3	حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو
2 - معطلات المفعول حمض فوسفوري حمض الديمون حمض طرطري	2,5 غ/كغ معبر عنه بـ P_2O_5 5 غ/كغ لوحدها أو في تشكيلة	حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو

الملحق رقم 4 (تابع)

المنتوج	التركيز الأقصى	المواد المضافة
أحادي وثنائي غليسيريده للأحماض الدهنية ليسييتين 15 غ/ك 10 غ/ك المنحل 7 غ/ك 15 غ/ك	أملاح الأمونيوم للأحماض الفسفورية مجموع المستحلبات	عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط)
كميا الدوة	4 - المعطرات الفانيلين إيتيل - فانيولين معطرات طبيعية ومعادلاتها الاصطناعية غير تلك التي لها النكهة الطبيعية للشكولاتة أو للحليب	عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط)

الملحق رقم 4

ثبات المسموح بها

الجدول رقم 2 : التراكيز القصوى للملوثات

المنتوج	التركيز الأقصى
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	الزرنينج 1 مغ/كغ
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط)	النحاس 30 مغ/كغ 30 مغ/كغ 50 مغ/كغ
حبوب الكاكاو عجينة الكاكاو كسب الكاكاو (من الضغط) كسب الكاكاو من الفتل (إيكسبيلر) برغل الكاكاو	الرصاص 2 مغ/كغ

الملحق رقم 5

المواصفات الميكروبيولوجية لمسحوق الكاكاو وزبدة الكاكاو

المنتوج	ع	ج	14
1 - مسحوق الكاكاو المجفف :			
- جراثيم هوائية في 30م	5	2	10 ⁵
- البكتيريا المعفنة	5	2	1
- ستافيلوكوكوس أوريسيس	5	2	10 ²
- خمائر	5	2	10 > ²
- عفن	5	2	10 >
- سالمونيلا	5	0	منعدمة
- ليستيريا	2	0	منعدمة
2 - زبدة الكاكاو :			
- جراثيم هوائية في 30م	5	2	10 ²
- بكتيريا القولون البرازية	5	2	منعدمة
- ستافيلوكوكوس أوريسيس	5	2	10
- خمائر	5	2	10
- سالمونيلا	5	0	منعدمة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.

إن وزير التجارة،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الصحة والسكان،

ع = عدد الوحدات المكونة للعينة،

ج = عدد وحدات العينات المعطية لقيم موجودة بين 1م و 2م (م) : الحد الأقصى للقبول الذي تعتبر فيه النتائج غير مرضية إن تجاوزته دون أن يعتبر رغم ذلك المنتج ساما).

م 1 : الحد الذي يعتبر المنتج دونه ذا جودة مرضية وتعتبر كل النتائج المساوية أو التي تكون أقل من هذا المعيار مرضية.

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار درجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- التبريد : طريقة الحفظ التي تتمثل في تخفيض درجة حرارة المادة الغذائية حيث أنها تكون مماثلة لدرجة حرارة الجليد المذاب (0° درجة مئوية) وإبقائها في درجة حرارة تفوق 0° درجة مئوية.

تحدد مدة التبريد حسب المنتج ودرجة الحرارة ونوع التوضيب.

- التجميد : طريقة الحفظ التي تحول الماء الموجود في المادة الغذائية إلى جليد، تحت مفعول البرد ويجب أن تسمح هذه الطريقة بالحصول على درجة حرارة من الباطن تتراوح حسب المنتج ما بين -10° و-18° درجة مئوية بعد ثبات الحرارة.

- التجميد المكثف : طريقة الحفظ بواسطة البرد للمواد الغذائية والتي تتمثل في تخفيض بسرعة فائقة لدرجة الحرارة التي تصل على الأقل -18° درجة مئوية بعد ثبات الحرارة.

المادة 3 : تتمثل أساليب التجميد بالخصوص فيما يأتي :

* التجميد بواسطة الهواء في درجة حرارة -20° درجة إلى -50° درجة مئوية،

* التجميد بالاتصال المباشر بسطح معدني يبقى باردا بواسطة دوران سائل مبرد،

* التجميد بالاتصال المباشر بسائل مبرد يضمن تبخرا عملية التبريد.

المادة 4 : يجب أن تكون درجات حرارة المواد الغذائية المبردة، في كل المادة الغذائية وباستمرار، أقل أو تساوي ما هو مبين أسفله :

درجات الحرارة القصوى	المواد الغذائية
+ 2° درجة مئوية	1 - منتجات البحر الغضة، لا سيما الأسماك، القشريات، الرخويات
+ 3° درجة مئوية	2 - الأحشاء
+ 3° درجة مئوية	3 - اللحوم المجزرة المقطعة واللحوم الموضبة في وحدة بيع للمستهلك
+ 3° درجة مئوية	4 - الوجبات المطهية
+ 3° درجة مئوية	5 - الوجبات الباردة المحضرة في نفس اليوم، الشطائر وخلاصة المرق
+ 3° درجة مئوية	6 - المرطبات الحديثة الصنع، كريمة المرطبات والحلويات الطازجة
+ 4° درجة مئوية	7 - دواجن، أرانب، لحوم الصيد
+ 4° درجة مئوية	8 - منتجات من اللحوم غير المستقرة، لا سيما الكاشير، الباتي والمرقاز
+ 4° درجة مئوية	9 - المنتجات المحتوية على البيض
+ 6° درجة مئوية	10 - البيض في قشوره مبرد
+ 6° درجة مئوية	11 - الحليب النقي، المبستر
+ 6° درجة مئوية	12 - منتجات الحليب الطازج غير المعقمة، لا سيما الياغورت، الحليب المخمر وقشدة التحلية
+ 6° درجة مئوية	13 - الزبدة
+ 6° درجة مئوية	14 - القشدة الطازجة، الجبن الطازج
+ 6° درجة مئوية	15 - الجبن ذو العجينة اللينة، الجبن ذو العجينة الممزوجة بالبقدونس
ما بين +10° و +15° درجة مئوية	16 - الأجبان الأخرى
+ 7° درجة مئوية	17 - اللحوم بعظامها وبالقطع
+ 8° درجة مئوية	18 - الحليب الموجه للصناعة
+ 10° درجة مئوية	19 - كل أصناف شبه المصبرات، باستثناء المصنوعة من منتجات الصيد البحري
+ 15° درجة مئوية	20 - منتجات من اللحوم المستقرة (منتجات مثبتة بواسطة التدخين أو تعريضها للدخان)
+ 15° درجة مئوية	21 - شبه مصبرات منتجات الصيد البحري لا سيما البلم

المادة 5 : يجب أن تكون درجات حرارة التجميد والتجميد المكثف للمواد الغذائية في كل المنتج وباستمرار أقل أو مساوية لتلك المبينة في الجدول أسفله :

درجات الحرارة الدنيا	المواد الغذائية
12° - درجة مئوية	1 - الأحشاء
12° - درجة مئوية	2 - دواجن، أرانب
12° - درجة مئوية	3 - المنتجات المحتوية على البيض
14° - درجة مئوية	4 - الزبد، الدهون الغذائية بما في ذلك القشدة الموجهة لصناعة الزبدة
18° - درجة مئوية	5 - منتجات الصيد البحري
18° - درجة مئوية	6 - لحوم
18° - درجة مئوية	7 - الوجبات المطهية
18° - درجة مئوية	8 - كل المواد المحضرة بمنتجات ذات أصل حيواني
18° - درجة مئوية	9 - أفخاذ الضفادع، حلزونات
20° - درجة مئوية	10 - المثلجات والقشدة المثلجة

المادة 9 : يجب أن تعرض للبيع المواد المبردة، المجمدة أو المجمدة تجميدا سريعا، في أجهزة بيع مبردة مصنوعة لهذا الغرض ومجهزة بمقياس لدرجة الحرارة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999.

وزير التجارة
وزير الصناعة
وزير الصحة
والسكان
وزير الفلاحة
والصيد البحري
بختي بلعاب
بن علي بلحواجب

عبد المجيد مناصرة
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بوقرة سلطاني
يحيى قيدوم

المادة 6 : يجب أن تكون المنتجات المعدة للتجميد أو للتجميد المكثف في حالة غضاضة جيدة، خالية من الجراثيم الضارة وتستجيب للشروط البكتيريولوجية المحددة في التنظيم المعمول به.

يجب أن تحضر هذه المنتجات مسبقا للتجميد أو للتجميد المكثف.

يجب أن تكون الخضر والفواكه الطازجة المعدة للتجميد أو للتجميد المكثف قد وصلت، قبل عملية التجميد أو التجميد المكثف إلى مرحلة من النمو والنضج تسمح باستهلاكها.

المادة 7 : طبقا للتنظيم المعمول به، يجب أن تكون معدات التخزين، تنضيد ونقل المواد التي تخضع للتجميد و/أو للتجميد المكثف مصممة في شكل يسمح بتنضيد سريع وفعال للمواد الغذائية، قابلة للتنظيف الكلي بسهولة، ومصنوعة بطريقة لا تؤدي إلى تلويث هذه المواد.

المادة 8 : يجب أن يتم نقل المواد الغذائية المبردة والمجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقاء هذه المواد في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في هذا القرار.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف الآثار والمعالم التاريخية.

إن كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة،
المكلفة بالثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992 والمتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1995 والمتضمن تكوين هيئة إجرائية لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1416 الموافق 14 مايو سنة 1996 والمتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن فتح إجراءات لتصنيف الآثار والمعالم التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 والمتضمن فتح إجراءات لتصنيف الأماكن والآثار التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن فتح إجراءات لتصنيف الآثار والمعالم التاريخية،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للمعالم والآثار التاريخية في جلساتها المنعقدة في 18 أبريل سنة 1987 و 7 مارس سنة 1988 و 17 يونيو سنة 1990 و 30 ديسمبر سنة 1991 و 9 يناير سنة 1995 و 5 مارس سنة 1996 و 12 مايو سنة 1997 و 24 ديسمبر سنة 1997 و 26 يوليو سنة 1998،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف ضمن الآثار والمعالم التاريخية وفقا للمحيطات المبيّنة في المخططات الملحقة بأصل القرارات المذكورة أعلاه، كل الآثار والمعالم الآتية :

الولاية	البلدية المعنية	الآثار أو المواقع
أدرار	تامنطيط	موقع تامنطيط
أدرار	تيمي	قصة ملوكة
الأغواط	الأغواط	محطة الكهرباء ديزال للأغواط
بجاية	القصر	تيكلات عين تبوسوبتو
بجاية	القصر	قلعة بني زيان المسماة الأسوار

الولاية	البلدية المعنية	الأثار أو المواقع
بجاية	بجاية	مخطوطات حجرية رومانية
بجاية	بجاية	محراب مسجد ابن تومرت
بجاية	القصر	أحواض رومانية لعروية
بسكرة	سيدي خالد	مسجد سيدي خالد
سطيف	سطيف	عين الفوارة
سعيدة	عين لخضر	حقل ما قبل التاريخ لعين منعة
سعيدة	سعيدة	كهف وادي سعيدة
سعيدة	يوب	مواقع تيمزيقين
سكيكدة	القل	المسجد الكبير للقل
المسيلة	أولاد دراج	مخيم الجرف
محافظة الجزائر الكبرى	الحمامات	منارة رأس كاكسين
محافظة الجزائر الكبرى	وادي قريش	سجن برباروس
معسكر	غريس	شجرة الدردارة
معسكر	معسكر	محكمة الأمير عبد القادر
معسكر	معسكر	مقر قيادة الأمير عبد القادر
ورقلة	ورقلة	قصر ورقلة
الأغواط	عين ماضي	الزاوية التيجانية
تيارت	تيارت	حرس وطني شاوشاوة

الولاية	البلدية المعنية	الأثار أو المواقع والآثار
تيزازة	شرشال	مسجد الساحة الرومانية
تيزازة	شرشال	ملك قدور المدعو بوفاريك
تيزازة	شرشال	عين قصبية
ميلة	ميلة	ميلة القديمة
بشار	تاغيت	قصر تاغيت (بلاد بني قومي)
بشار	قنادسة	قصر قنادسة
بشار	بني عباس	قصر بني عباس
قالمة	قالمة	موقع سور الثكنة القديمة
قالمة	بني مزلين	موقع زاوية الشيخ الحفناوي بديار
قالمة	بوحشانة	موقع كاف بوزيون زاكارا القديمة
قالمة	سلاوة علقونة	موقع خنقة الحجر
قالمة	عين العربي	مصاطب منطقة شينيور
قالمة	بن جراح	موقع عين النشمة
قالمة	عين العربي	قلعة بوعطفان
خنشلة	باغاي	موقع باغاي
خنشلة	المحمل (أولاد عز الدين)	ضريح سدياس (قصر جازية)

المادة 2 : يعلّق هذا القرار وكذلك المخطّطات المذكورة في مقر المجلس الشعبي البلدي لكل ولاية، لمدة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1998

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.205.439,82		الذهب
464.123.605.004,60		أموال بالعملة الصعبة
2.782.314.611,95		حقوق السحب الخاصة
458.673.875,68		الاتفاقات الدولية للدفع
49.174.451.914,45		المساهمات وتوظيف الأموال
79.754.501.833,62		الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00		الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
164.377.175.063,12		الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
1.370.992.061,31		الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
6.552.213.047,36		حسابات الصكوك البريدية
56.300.000.000,00		السندات المقطعة ثانية :
104.229.837.000,00		* العمومية
		* الخاصة
0,00		المعاشات :
47.500.000.000,00		* العمومية
0,00		* الخاصة
3.804.542.757,85		تسييلات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.752.972.659,85		حسابات للتحويل
114.471.525.851,30		تجميدات صافية
		فصول أخرى في الأصول
1.099.781.011.120,91	المجموع	

الخصوم :

360.005.873.391,77		الأوراق والقطع النقدية المتداولة
227.443.326.322,01		الالتزامات الخارجية
42.701.576,74		الاتفاقات الدولية للدفع
10.138.755.682,56		مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00		الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
20.632.247.999,89		حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00		الرأسمال
846.000.000,00		الاحتياطات
0,00		الأرصدة
480.632.106.147,94		فصول أخرى في الخصوم
1.099.781.011.120,91	المجموع	